312710 ـ هل يجوز للمستحاضة أن تستعمل "كأس الحيض" في الصيام؟

السؤال

هل بإمكاني استعمال كوب سيليكون الحيض (يتم إدخاله في المهبل على نحو مشابه للسدّادة القطنية) ولا أزال أصلي وأصوم؟ أعاني من الاستحاضة. يمكن أن تتسبب الوسادات و السدادات القطنية في الجفاف والحكّة. كوب الحيض (بديل للفوط و السدادات) هو كوب سيليكون يجمع الدم المتدفق الذي يمكنك التخلص منه كل 2-3 ساعات (حسب حجم التدفق) ويمكن غسله بالصابون والماء ، ويمكن إعادة استخدامه ويمكن أن يستمر لسنوات. هل استعمال كوب الحيض يبطل صيامي؟

ملخص الإجابة

استعمال المرأة لـ "كأس الحيض" في فترة الاستحاضة ، المحكوم بأنها طهر وليست حيضا يبيح الفطر : لا يؤثر على الصيام ولا يفسده .

وأما المدة المحكوم بأنها حيض فلا يجوز للمرأة الصيام فيها ، حتى ولو منعت نزول الدم باستخدام هذا الكأس ، لأن مجرد انتقال دم الحيض إلى الرحم كافٍ للحكم على المرأة بأنها حائض ، ولا يشترط خروجه

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولًا :

سبق في جواب السؤال رقم (313227) الكلام عن حكم استعمال المرأة لما يُسمى بـ "كأس الحيض" وأنه لا بأس باستعماله إذا ثبت أنه لا ضرر فيه ، وأن الأحاديث النبوية دلت على جواز استعمال المرأة المستحاضة ما يسد الموضع ، كالقطن ونحوه ، لمنع الدم من التسرب إلى الثياب والبدن .

ثانيا :
أما إذا كان السؤال : هل إدخال "كأس الحيض" في الرحم يبطل الصيام أم لا ؟

فالجواب :

أن استعمال كأس الحيض لا يبطل الصيام ، خلافا لمن قال من العلماء : إن إدخال أي شيء إلى الجوف مفسد للصيام .

وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن الحقنة الشرجية والتحاميل التي توضع في الرحم لا تفسد الصيام ، وهي أبلغ من كأس الحيض بلا شك ، فإن فيها مواد يمتصها الجسم وينتفع بها ، غير أنها لا تقوم مقام الطعام والشراب ولا تغني عنهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" ص 193 :

"ولا يفطر بالاكتحال والحقنة (يعني : الحقنة الشرجية) . . . وهو قول بعض أهل العلم" انتهى.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" لا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً ، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .

والشارع إنما حرّم علينا الأكل والشرب ، فما قام مقام الأكل والشرب أعطي حُكم الأكل والشرب ، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظاً ولا معنى ، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (19/204) .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بعض الأشياء التي لا تفسد الصيام :

"أولاً : الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات :

...

3- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي .

4- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

5- ما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى ، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .

...

8- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية ، باستثناء السوائل والحقن المغذية" انتهى .

مجمع الفقه الإسلامي ص 213

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (38023) ورقم (274933) ورقم (37749) ورقم (66608).

والخلاصة :

أن استعمال المرأة لـ "كأس الحيض" في فترة الاستحاضة ، المحكوم بأنها طهر وليست حيضا يبيح الفطر : لا يؤثر على الصيام ولا يفسده .

وأما المدة المحكوم بأنها حيض فلا يجوز للمرأة الصيام فيها ، حتى ولو منعت نزول الدم باستخدام هذا الكأس ، لأن مجرد انتقال دم الحيض إلى الرحم كافٍ للحكم على المرأة بأنها حائض ، ولا يشترط خروجه ، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (222030) .

والله أعلم .